

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٤٢ لسنة

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، و١٣٤ لسنة ١٩٩٩ ،
و١٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية
المعلبة والمجمدة والمعبأة ؛

قرر :

مادة (ولى) - تلتزم مصانع إنتاج الألبان ومنتجاتها بالنص بخط واضح وينفس البنط
على بطاقة بيانات الألبان ومنتجاتها بأنها مصنعة من لبن طازج أو من لبن مجفف
أو خليط منهما مع تحديد نسبة اللبن المجفف فى الخليط محسوبة على أساس وزنه
بعد استرجاعه ، ويسرى هذا القرار على المنتجات الآتية :

الألبان المسترة .

الألبان المعقمة بأنواعها .

المخلوجات اللبنية (الآيس كريم) .

الجبن بأنواعه .

اللبن الزبادى بأنواعه .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة شهور لتوفيق أوضاعهم طبقاً لهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د/ مصطفى محمد الرفاعى